بحمى اي لان يطعمه وفي رواية النجاشي اوه اوه مرتين وانما لم يامر عم برد
ذلك البيع لظهور انه ما هو حرام لا يقرر عليه بل يفسخ او لان بايعه كان مجهو
ولم يكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد رض انه عم قال عين
الربوا فردوه م نبيشة الهذلي بالنون وبالباء الموحدة بعدها وبالشين المعجمة
على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة قيل ما رواه عن النبي عم احد عشر
حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جائز لغير المتمتع بالاتفاق
واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فجائز له ان يصوم عند احمد ومالك م عايشة
رض اتفقا على الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا كرره للتاكيد يعني في بيت
اية زوجة اكون غدا هذا كان استيذان من ازواجه ان يكون في بيت
عايشة لميله اليها كثيرا وان لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث
شاء وكان عم في بيت عايشة رض الى ان مات عندها يوم الاثنين في شهر
ربيع الاول قاله في مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة رض روى مسلم عنه قال
كان رسول الله يمسح راس عمار بن ياسر ترحما حين يحفر الخندق ويقول بؤ
س ابن سمية بضم السين المهملة وفتح الميم وبالياء المشددة اسم ام عمار قيل
اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل
فماتت بؤس بالنصب منادى مضاف اراد به نداء عمار ولذلك خاطبه بقوله
تقتلك فئة باغية يعني ما اشد بؤسك يا عمار في حال ان تقتلك
الفئة الباغية وان روي بالرفع فبؤس خبر مبتدأ محذوف يعني يصيبك
بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام على الفئة الباغية وقتلهم عمارا
في الثامن في حديث يقتل عمارا الفئة الباغية م ابن مسعود رض
روى مسلم عنه بحسب المرء الباء فيه زائدة من الكذب من فيه بيان للضمير في
يحسب ان يحدث بكل ما سمع يعني تحدث الانسان بكل ما سمع يكفيه
من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا فاذا تحدث بكل ما سمع يصير
كاذبا [illegible] م انس رض اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر

البؤس مصدر بئس الرجل اذا افتقر واشتدت حاجته

الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء الموحدة
وضم الراء المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي
بيرحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح
بالباء الموحدة اي ذو ربح ذلك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة
وبكسرها منونة وغير منونة وبتشديدها يقال عند امر والرضا به و
قد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة
وفيه دلالة على ان الصدقة بعدما اطلقت يجوز صرفها الى الاقارب
قاله لابي طلحة م جابر رض روى مسلم عنه بلى فجذي بلى حرف تصديق
وجذي بالدال المهملة وبالمعجمة ايضا امر يعني اقطعي نخلك فانك عسى ان
تصدقي قيل هذا تعليل لجواز خروجها ويعلم منه ان السائلة لو لم تصدق
لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض
على فعل الخير او تفعلي معروفا وهذه للتنويع يعني اذا بلغ مالك نصابا
تؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق قال الخالة جابر وقد طلقت
فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسالت النبي عم عن
خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجذ
يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز ليلا
ونهارا مبتوتة كانت او رجعية والشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية
مع ابي ح م عايشة رض روى مسلم عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جائع
اهله بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوع اهل
بيت عنده التمر م جابر رض روى مسلم عنه بين العبد المضاف فيه محذوف
اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن
ومن تركها كافرا وتقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر
لكن ذكر العبد موضع المؤمن استعارا بان العبد حقيقة من يخضع لمعبوده
ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر
مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث